التعامل الإنساني ما بعد الموت: احترام الموتى وحمايتهم

لا بد من التعامل مع جثث الأشخاص الذين ماتوا في أثناء نزاع مسلح أو حالات عنف لا ترقى إلى مرتبة النزاع المسلح، أو الذين لقوا حتفهم من جراء كوارث أو في أثناء الهجرة - على نحو يكفل احترامها وصون كرامتها، ويجب العمل على الكشف عن هوية أصحاب الرفات المجهولة. ومن شأن عدم الاضطلاع بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين الدولية والمحلية بشأن التعامل مع الموتى - أو الوفاء بالمعايير الدولية والوطنية ذات الصلة، وعدم تنفيذ السياسات والممارسات اللازمة في هذا الشأن - أن يضاعف أعداد الأشخاص المفقودين، وقد يعطي انطباعًا بعدم احترام الموتى، وينمّ عن تجاهل لحقوق أقاربهم واحتياجاتهم ويسفر عن إطالة أمد معاناتهم.

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي تنطبق في أثناء النزاع المسلح. ويسعى هذا القانون، لأسباب إنسانية، إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية، وإلى تقييد وسائل وأساليب القتال. ولطالما كان موضوع معاملة الموتى في أثناء النزاعات المسلحة مثار شواغل ثقافية ودينية. وللقانون الدولي الإنساني أيضًا تاريخ طويل في هذا الشأن. وعلى وجه التحديد، يقضي القانون الدولي الإنساني بوجوب التعامل مع رفات من ماتوا في أثناء النزاعات المسلحة بطريقة ملائمة وصون كرامتهم. ويقضي أيضًا بوجوب البحث عن الموتى وجمع جثثهم وإجلائها من أجل المساعدة في ضمان عدم وجود أشخاص في عداد المفقودين.[1]

وتضم فروع أخرى من القانون الدولي، كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لمواجهة الكوارث، أحكامًا ترمي إلى ضمان التعامل الملائم مع الموتى وصون كرامتهم، وتحتوي كذلك على أحكام توجب الكشف عن مصير المفقودين واستجلاء أماكن وجودهم، سواء المفقودين لأسباب تتصل بنزاع مسلح، أو في ظروف مثل تلك المذكورة آنفًا.

[1] لمزيد من المعلومات يُرجى الرجوع إلى المنشور القانوني الصادر عن اللجنة الدولية بعنوان *المفقودون وعائلاتهم*، متاح عبر الرابط: https://www.icrc.org/ar/document/missing-persons-and-their-families

تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة

يجب احترام جثث الموتى وحمايتها في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على النحو المنصوص عليه في أحكام خاصة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، والقانون الدولي الإنساني العرفي.

الالتزام بالبحث عن الموتى وجمع جثثهم وإجلائها

يتخذ أطراف النزاع، في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، جميع التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن جثث الموتى وجمعها، وإجلائها دون تمييز مجحف. (المادة 15(1) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 18(1) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 16(2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتان 32 و33 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 112 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي[2]).[3]

يجوز لأطراف نزاع مسلح أيضًا مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث للبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم (المادة 17(2) من البروتوكول الإضافي الأول)، وعليها أن تسعى للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال (المادة 33(4) من البروتوكول الإضافي الأول). وفي البحر، يجوز لأطراف النزاع أن تلتمس مروءة قادة السفن المحايدة لكي يجمعوا جثث الموتى (المادة 21 من اتفاقية جنيف الثانية). وفي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، من غير المقبول إجبار الضحايا على جمع جثث أشخاص آخرين من نفس جماعتهم العرقية وقد يُعد ذلك من قبيل التعذيب.[4]

معاملة الموتى

يتخذ أطراف النزاع المسلح جميع التدابير الممكنة لمنع سلب جثث الموتى. (المادة 15(1) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 18(1) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 16(2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 34(1) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 113 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي).

كما تحظر المعاملة المهينة لجثث الموتى وتشويهها (المادة 3(1)ج من اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة 4(2)(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 113 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي).[5]

تحديد الهوية

على أطراف النزاع أن تسجل جميع البيانات المتاحة قبل تدبير أمر الجثث للتحقق من هوية أصحاب هذه الجثث أو الرفات البشرية في وقت لاحق (المادة 16(1) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 19(1) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 120(2) من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 116 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي). وتحديد هوية الموتى هو "التزام بوسيلة"، يقضي أن تبذل الأطراف كل ما بوسعها لفعل كل ما يمكنها فعله بجميع الوسائل المتاحة لها.

وتُعِد أطراف النزاع المسلح الدولي وترسل كل منها للآخر شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدَّقًا عليها على النحو الواجب، التي تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية المتوفين (المادة 16(3) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 19(3) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 120(2) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 129(2 و3) و138 من اتفاقية جنيف الرابعة).

إعادة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية

يجب أن تسعى أطراف النزاع المسلح إلى تسهيل عودة رفات الموتى بناء على طلب الطرف الذي ينتمون إليه أو بناء على طلب أقرب الناس إلى المتوفى (المادة 17(3) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 120(6) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 130(2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 34 (2 و3) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 114 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي). يمكن أن تُعد إعادة جثث الموتى إلى ذويهم هدفًا إنسانيًّا أساسيًّا، يقر به القانون الدولي الإنساني التعاهدي والعرفي.[6]

على أطراف النزاع المسلح الدولي إعادة الأمتعة الشخصية للمتوفين إلى أقرب الناس إلى المتوفى (القاعدة 114 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي). على أطراف النزاع و/أو مكاتب الاستعلامات الوطنية جمع

---

[2] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، *القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر/مطبعة جامعة كمبريدج، 2005، متاح عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home. الإشارات اللاحقة هي لـ "الدراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي".

[3] لمزيد من المعلومات بشأن حظر التمييز المجحف، انظر على وجه التحديد: *التعليقات المحدَّثة على اتفاقية جنيف الأولى*، 2016 - وعلى الأخص الفقرات من 565 إلى 580 من التعليق على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف - متاحة عبر الرابط https://www.icrc.org/ar/publication/updated-commentary-geneva-conventions-august-12-1949-volume-i، والمادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 13و27(3) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد 9(1) و69(1) و70(1) و75(1) من البروتوكول الإضافي الأول، والمواد 2(1) و4(1) و18(2) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 88 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *التعليقات المحدَّثة على اتفاقية جنيف الأولى*، 2016 - وبشكل خاص، التعليق على المادة الثالثة المشتركة، الفقرة 639 - متاحة عبر الرابط: https://www.icrc.org/ar/publication/updated-commentary-geneva-conventions-august-12-1949-volume-i

[5] يرد حظر تشويه الجثث أيضًا في قسم "جرائم الحرب" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: حيث يندرج ضمن فئة "الاعتداء على كرامة الشخص" (المادتان 8(2)(ب)(21) و8(2)(ج)(ii)).

[6] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *التعليقات المحدَّثة على اتفاقية جنيف الأولى*، 2016 - وبشكل خاص، التعليق على المادة 17، الفقرة 1645 - متاحة عبر الرابط

https://www.icrc.org/ar/publication/updated-commentary-geneva-conventions-august-12-1949-volume-i

الوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقارب المتوفى، والنقود وعلى وجه العموم جميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية وإرسالها - في طرود مختومة - لأقارب المتوفى، وتُرفق بهذه الطرود قوائم كاملة بمحتوياتها (المادة 16(4) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 19(3) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 122(9) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 139 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 34(2) من البروتوكول الإضافي الأول).

الوصايا

تسهّل الدول الحاجزة في النزاعات المسلحة الدولية إصدار وثائق وصايا أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين والتصديق عليها، وتسمح لهؤلاء الأسرى والمعتقلين بوجه خاص باستشارة محام (المادتان 77 و120(1) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 113 من اتفاقية جنيف الرابعة). يتعين إرسال وصايا أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين إلى الجهات المسؤولة لحفظها (المادة 120(1) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 129(1) من اتفاقية جنيف الرابعة).

الدفن والحرق

تُعامل جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام (المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 20 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 130 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 115 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي).

وتقع على عاتق أطراف النزاع المسلح الدولي التزامات إضافية في ما يتعلق بالمتوفين من أفراد القوات المسلحة. فيتعين عليها إجراء فحص (طبي) دقيق للجثة قبل دفنها أو حرقها، بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفى، والتمكن من وضع تقرير (المادة 17(1) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 20(1) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 120(3) من اتفاقية جنيف الثالثة).

ولا يُسمح بحرق الجثث، الذي يحول دون أي توثيق وتحقق من هوية المتوفى في المستقبل، إلا في ظروف استثنائية: (أ) لأسباب صحية قهرية (تجدر الإشارة هنا إلى أن جثث الموتى لا تنشر الأمراض في معظم الحالات)؛ أو (ب) لأسباب دينية تستند إلى ديانة المتوفى؛ أو (ج) تنفيذًا لرغبة المتوفى أسير الحرب أو المعتقل المدني، إذا ما أبدى رغبة صريحة في ذلك، على سبيل المثال في وصية له (المادة 17(2) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 20(2) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 120(5) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 130(2) من اتفاقية جنيف الرابعة، وتفسير القاعدة 115 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي). وفي الحالات الاستثنائية التي يُسمح فيها بالحرق، تُبيَّن أسبابه وظروفه في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدَّق عليها على النحو الواجب (المادة 17(2) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 120(5) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 130(2) من اتفاقية جنيف الرابعة).

وعلى السلطات الحاجزة التحقق من أن الموتى يُدفنون باحترام، وطبقًا لشعائر دينهم إذا أمكن (المادة 17(3) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 120(4) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 130(1) من اتفاقية جنيف الرابعة، وتفسير القاعدة 115 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي). على السلطات الحاجزة أن تتأكد أيضًا من أن المتوفين من أسرى الحرب الذين يتبعون دولة واحدة يُدفنون في مكان واحد (المادة 120(4) من اتفاقية جنيف الثالثة). ويجب على الدول تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل المقابر إلى مدافن الموتى (المادة 34(2)(أ) من البروتوكول الإضافي الأول).

المقابر الجماعية

يتحقق أطراف النزاع المسلح الدولي من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف (المادة 17(1) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 20(1) من اتفاقية جنيف الثانية، وتفسير القاعدة 115 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي). يُدفَن أسرى الحرب والمعتقلون المتوفون في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية (المادة 120(5) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 130(2) من اتفاقية جنيف الرابعة).

قوائم القبور

على أطراف النزاعات المسلحة الدولية - عند نشوب الأعمال العدائية - إنشاء إدارة رسمية لتسجيل المقابر تكفل التحقق من هوية الجثث ونقلها إلى بلد المنشأ. وتتبادل هذه الإدارات، بحد أقصى عند انتهاء الأعمال العدائية، قوائم تبيَّن بها بدقة مواقع المقابر وعلاماتها المميزة، وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها (المادة 17(3 و4) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 20(2) من اتفاقية جنيف الثانية). ولكي يمكن الاستدلال دائمًا على مقابر أسرى الحرب، يجب أن تسجَّل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة تسجيل المقابر التي تنشئها الدولة الحاجزة، وتبلَّغ للدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى قوائم بالمقابر والرماد والمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين فيها (المادة 120(6) من اتفاقية جنيف الثالثة). وبمجرد أن تسمح الظروف، وبحد أقصى لدى انتهاء الأعمال العدائية، تقدم الدولة الحاجزة، عن طريق مكتب الاستعلامات، إلى الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون، قوائم تبين المقابر التي دفنوا فيها، وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة (المادة 130(3) من اتفاقية جنيف الرابعة). في حالة وفاة الأطفال الذين يجري إجلاؤهم قبل إعادتهم إلى أسرهم، فعلى الطرف الذي يتولى تنظيم الإجلاء إرسال بطاقة إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للّجنة الدولية للصليب الأحمر تتضمن، كلما تيسر ذلك، معلومات عن الطفل، بما في ذلك تاريخ ومكان وملابسات وفاته ومكان الدفن (المادة 78(3) من البروتوكول الإضافي الأول).

وضع علامات على أماكن القبور واحترامها وصيانتها

على أطراف النزاع التحقق من أن المقابر تُحترم - وتجمع تبعًا لجنسياتهم إذا أمكن - وتصان وتميَّز بكيفية مناسبة، ويشمل هذا مقابر أسرى الحرب والمعتقلين المتوفين، والأشخاص الذين توفوا في ظروف ذات صلة بالاحتلال (المادة 17(3) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 20(2) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 120(4) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 130(1

و3) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 34(1 و2 و3) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان 115 و116 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي).

استخراج الجثث

في أثناء النزاعات المسلحة الدولية، تسمح الإدارة الرسمية لتسجيل المقابر بإجراء عمليات استخراج للرفات في الدولة التي توجد في أراضيها مدافن (المادة 17(3) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 20(2) من اتفاقية جنيف الثانية). ولا يُسمح بعمليات استخراج الرفات إلا إذا كانت الدول المعنية عقدت اتفاقًا لتسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم، أو إذا كان إخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام، بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق. وفي الحالة الأخيرة، تُخطِر الدولة التي تستخرج رفات الموتى بلدهم الأصلي بعزمها على إخراج الرفات وتقدم إيضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه (المادة 34(2 و3 و4) من البروتوكول الإضافي الأول).

ويُحتفظ بالرفات المستخرَج والرماد إلى أن يتم التصرف النهائي فيهما بناءً على رغبة بلد المنشأ (المادة 17(3) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 20(2) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 120(6) من اتفاقية جنيف الثالثة). وتُظهر الممارسة أنّ النبش عن القبور وتطبيق أساليب الطب الشرعي يمكن أن تكون وسائل مناسبة للتحقق من هويّة الجثث بعد دفنها (تفسير القاعدة 116 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي).

الوفاة في أماكن الاحتجاز

في النزاعات المسلحة الدولية، تُجري الدولة الحاجزة تحقيقًا رسميًا عاجلًا بشأن أي وفاة لأسير حرب أو معتقل مدني، وتتخذ جميع الإجراءات القضائية اللازمة ضد المسؤولين (المادة 121 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 131 من اتفاقية جنيف الرابعة).

فروع القانون الأخرى ذات الصلة

القانون الدولي لحقوق الإنسان

في ما يتعلق بشؤون الموتى، تقع على عاتق الدول مسؤولية التدخل لتقرير الحقوق المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة، وحماية الكرامة الإنسانية، والحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، والحق في سبل انتصاف فعالة، وحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وترد القواعد ذات الصلة في صكوك دولية متنوعة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، وفي معاهدات إقليمية متنوعة مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1986.

وقد جاءت تفسيرات هيئات الأمم المتحدة المُنشأة بموجب معاهدات ومحاكم إقليمية لأحكام هذه الصكوك لتُلزم الدول بالامتثال لالتزامات معيَّنة تتعلق بالموتى وحقوق ذويهم ذات الصلة.

وتقضي الالتزامات الإجرائية النابعة من الحق في الحياة (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)[7] بإجراء تحقيق فعّال متى وُجدت مزاعم بانتهاك هذا الحق. وهذا من شأنه إلزام الدولة بحكم وضعها[8] بإجراء تحقيق فعّال[9] في الأفعال التي ارتُكبت قبل الوفاة محلّ البحث، وهي الأفعال التي قادت الدول إلى إثبات الحقيقة في ما يتعلق بالملابسات التي أدت إلى الحرمان من الحياة.[10]

إضافة إلى هذا، فقد استقر لدى المحاكم في بعض الحالات أن المعاناة التي يكابدها أفراد العائلات بسبب طريقة معاملة جثة قريبهم المتوفى قد يُنظر إليها على أنها ترقى إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة[11] (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)،[12] عندما تختلف طبيعة تلك المعاناة عن مشاعر الحزن والأسى اللذَين تسببهما فاجعة الموت ذاتها.[13]

ومن حق أقارب الموتى كذلك الاحتجاج بحقهم في احترام الحياة الخاصة والعائلية (المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 18 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 11 من

---

[7] انظر أيضًا المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[8] محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *قضية مانويل سيبيدا فارغاس ضد كولومبيا*، 2010، الفقرة 117؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية تانريكولو ضد تركيا*، رقم 94/23763، 1999، الفقرة 103؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 36، **CCPR/C/GC/36**، الفقرة 28؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *دليل بشأن المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: الحق في الحياة*، 2018، الفقرة 129، متاحة عبر الرابط: https://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=caselaw/analysis/guides&c

[9] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية رانتسيف ضد قبرص وروسيا*، رقم 04/25965، 2010، الفقرتان 232 و233.

[10] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية كايا ضد تركيا*، رقم 93/22535، 2000، الفقرة 126؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية إرغي ضد تركيا*، رقم 94/23818، 1998، الفقرة 85؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية ياشا ضد تركيا*، رقم 93/22495، 1998، الفقرة 104؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *قضية نيرا ألغريا وآخرون ضد بيرو*، 1995، الفقرة 71؛ *لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان*، العهد الدولي الخاص باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *التعليق العام رقم 3 على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة (المادة 4)*، 2015، الفقرتان 2 و7

[11] محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *قضية قرية موبرانا ضد سورينام*، 2005، الفقرات 98-100؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *قضية مذابح ريو نيغرو ضد غواتيمالا*، 2012، الفقرات 151-165.

[12] انظر أيضًا المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[13] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية أكوم وآخرون ضد تركيا*، رقم 93/21894، 2005، الفقرة 258؛ *قضية خازياليف وآخرون ضد روسيا*، رقم 04/3013، 2008، الفقرة 121؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *قضية ناديغي دورزيما ضد جمهورية الدومينيكان*، 2012، الفقرتان 117 و252.

بالحقوق المدنية والسياسية، *التعليق العام رقم 36*، **CCPR/C/GC/36**، الفقرات 27–29.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)[14] إذا ما مُنعوا من زيارة قبور ذويهم، أو من المشاركة في مراسم الدفن، أو من تسليمهم الجثة من دون تأخير مفرط، أو لم تُوفرَّ لهم معلومات بشأن مكان القبور.[15]

تفرض الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التزامات معيَّنة على الدول الأعضاء فيها: بتحديد أماكن وجود رفات المتوَفين واحترامها وإعادتها (المادة 24(3) من الاتفاقية)؛ ووضع سجلات رسمية تتضمن معلومات عن ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية (المادة 17(3)ز من الاتفاقية)؛ وبأن يقدم بعضها لبعض أقصى ما يمكن من المساعدة لإخراج جثث الأشخاص المختفين وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم (المادة 15 من الاتفاقية).

القانون الدولي لمواجهة الكوارث

يشمل القانون الدولي لمواجهة الكوارث عددًا من صكوك القوانين "غير الملزمة" المتعلقة بأنشطة الطب الشرعي والتعامل مع الموتى. ويحدد *الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية* لعام 2011 - الذي نشره مشروع اسفير - عددًا من المعايير الدنيا العالمية للتصرف في الجثث بشكل يحفظ الكرامة ويراعي التقاليد والاعتبارات الثقافية ويستند إلى الممارسات الجيدة في مجال الصحة العامة. ويقدم مشروع اسفير كذلك إرشادات للتعامل مع رفات الموتى بعد وقوع كوارث طبيعية. ولكن في أثناء النزاعات المسلحة، تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن التعامل مع الموتى ويكون لها أسبقية التطبيق.

التنفيذ على الصعيد الوطني

يقع على عاتق الدول التزام باعتماد تدابير لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدابير المرتبطة باحترام الموتى. ويجب العمل بهذه التدابير في وقتي السلم والحرب على السواء.[16]

الدعم الذي تقدمه اللجنة الدولية

في أثناء النزاعات المسلحة، وفي حالات العنف التي لا ترقى إلى مرتبة النزاع المسلح وفي الظروف الأخرى التي تتطلب تحركًا من جهة تتسم بالحياد والاستقلال على وجه التحديد - تسعى اللجنة الدولية جاهدة إلى ضمان حماية الناس من أي تهديد لحياتهم أو سلامتهم البدنية أو كرامتهم. ويشمل هذا العمل من أجل ضمان توثيق حالات الوفاة، واحترام الموتى، وتحديد هويتهم إن أمكن، والحيلولة دون دخول الناس في عداد المفقودين.

تسدي اللجنة الدولية النصح إلى السلطات المحلية وأخصائيي الطب الشرعي وتقدم لهم الدعم والتدريب في مجال البحث عن جثث الموتى وانتشالها وجمعها، والتعامل معها، وتحليلها، والتحقق من هويتها لأغراض إنسانية. وتركز اللجنة الدولية على بناء قدرات محلية مستدامة في مجال الطب الشرعي. وتشجع كذلك على الاستعانة بأفضل الممارسات العلمية وتقدم التدريب اللازم. وتممت المنظمة جهودها تلك بإنتاج المطبوعات التالية:

- *إدارة الجثث بعد وقوع الكوارث: دليل ميداني موجّه إلى المستجيب الأول* (نُقِّح في 2016)[17]
- *تحديد هوية أصحاب الرفات البشرية بواسطة الطب الشرعي*[18]
- *أفضل الممارسات التشغيلية المتعلقة بإدارة الرفات البشرية والمعلومات عن الموتى من جانب غير المتخصصين: دليل لكل القوات المسلحة والمنظمات الإنسانية*[19]
- *مبادئ توجيهية للتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز*[20]
- *الأشخاص المفقودون، وتحليل الحمض النووي وتحديد هوية أصحاب الرفات البشري: دليل لأفضل الممارسات في النزاعات المسلحة وحالات العنف المسلح الأخرى*[21]

ختامًا، تقدم دائرة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني التوجيه والمساعدة للدول في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وغيره من المعايير ذات الصلة محليًا. وقد أعدت اللجنة الدولية في هذا الصدد *مبادئ توجيهية/قانون نموذجي بشأن المفقودين*، وهي وثيقة مفيدة للدول التي ترغب في اعتماد تدابير محلية بشأن المفقودين، بما في ذلك الموتى.[22]

2019/08

---

[14] انظر أيضًا المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[15] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية سابانشييفا وآخرون ضد روسيا*، رقم 05/38450، 2013، الفقرة 138. انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *دليل بشأن المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية*، 2018، الفقرات 99-104.

[16] لمزيد من المعلومات بشأن تحويل قواعد القانون الدولي الإنساني إلى واقع عملي، يُرجى الرجوع إلى المنشور القانوني الصادر عن اللجنة الدولية بعنوان *تنفيذ القانون الدولي الإنساني: من القول إلى الفعل*، متاح عبر الرابط https://www.icrc.org/en/document/implementing-international-humanitarian-law-law-action

[17] متاح عبر الرابط https://www.icrc.org/ar/publication/0880-management-dead-bodies-after-disasters-field-manual-first-responders

[18] متاح عبر الرابط https://shop.icrc.org/forensic-identification-of-human-remains-2665.html

[19] متاح عبر الرابط https://www.icrc.org/ar/publication/0858operational-practices-management-human-remains-information-dead-by-non-specialists

[20] متاح عبر الرابط https://shop.icrc.org/guidelines-for-investigating-deaths-in-custody.html?___store=default&_ga=2.191032298.1327665459.1588575328-590757399.1579159037

[21] متاح عبر الرابط https://www.icrc.org/ar/publication/4010-missing-people-dna-analysis-and-identification-human-remains-guide-best-practice

[22] متاحة عبر الرابط https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/model-law-missing-300908.htm
وانظر أيضًا المنشور القانوني الصادر عن اللجنة الدولية بعنوان *المفقودون وعائلاتهم*.